



No.:
Date: / / 20

العدد: ٦٨ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٩٨٦٨
٢٠١٨/٩/٢

الى / دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / خزائن

م / انقطاع موظف

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ١٢٧٨٩ في ٢٠١٨/٦/٦
قضت إحكام المادة (٢) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ تعديل قانون الخدمة المدنية رقم
(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلاً إذا زادت مدة
انقطاعه على عشرة أيام ولم يبد معذرة مشروعه تبرر هذا الانقطاع)
كما نشيركم إلى الفقرة (٢) من أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم
ق/٢/٥/١٣٥٨٥ في ٢٣/٤/٢٠١٥ للنظر في الموضوع من قبلكم حسب الاختصاص في
ضوء ما جاء في اعلاه.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/